خارج الفقه

٣٠-١٠-٩١ كتاب الحجّ ٣٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميت

- ٨٥ مسألة إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع و إن لم يف ذلک بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته **كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد** فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته فيكفى دفع ثلث ما فى يده و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٧١

مسألة الإقرار بالحجّ نظير مسألة الإقرار بالنسب

- فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب (١)،
- (١) و تختلفان من جهة أنّ الدفع يجب فى الزائد من الحصّة أىّ مقدار كان و أمّا الحجّ فمع عدم وجوب التتميم من حصّته كما هو الأقرب بل الظاهر موافقته للقاعدة لا يجب الدفع مع عدم إمكان الحجّ و لو ميقاتياً به و الأحوط حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرّع بل مع كون ذلک مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى و الأحوط ردّه إلى ولى الميّت. (الإمام الخمينى).
- فى التعدّى عن مورد النصّ مجال التأمّل لو لم يقم إجماع على التعدّى و هو غير معلوم. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۶۱

مسألة الإقرار بالحجّ نظير مسألة الإقرار بالنسب

- حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته، فيكفى دفع ثلث ما فى يده، و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنصّ (٢).
- (٢) هذه المسألة معنونة فى كتب الفريقين و عندى أنّ القاعدة أيضاً تقتضى ذلک و النصّ وارد على طبقها كما هو الظاهر من النصّ أيضاً و تفصيله فى محلّه. (البروجردى).
- النصّ الوارد فى النسب ضعيف و لكنّ الحكم على القاعدة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۶۱

إقرار بعض الورثة بوارث

- **١٩ باب إقرار بعض الورثة بوارث**
- و إذا أقر بعض الورثة بوارث و أنكره الباقون حكم عليه بإقراره فى حقه دون من سواه مثال ذلک إخوان ورثا أخا لهما بالسوية فأقر أحدهما بأخ ثالث و أنكره الآخر فالوجه أن يعطي الثلث من سهم الأخ المقر دون المنكر و كذلک إن أقر باثنين و أكثر من ذلک و إن أقر بزوجة و أنكر ذلک الباقون كان نصيبها من المال فى حق المقر خاصة بحساب استحقاقها على ما بيناه

المقنعة (للشيخ المفيد)، ص: ٧٠٢

إقرار بعض الورثة بالدّين

- و متى أقرّ بعض الورثة بالدّين، لزم فى حصّته بمقدار ما يصيبه من أصل التّركة. فإن شهد نفسان منهم، و كانا عدلين مرضيّين، أجيزت شهادتهما على باقى الورثة. و إن لم يكونا كذلك، ألزما فى حصّتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدّمناه، و لا يلزمهما الدّين على الكمال.
-

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، ص: ٣٠٩

إقرار بعض الورثة بالدّين

- و إذا أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت، جاز إقراره على نفسه، و لزمه بمقدار ما يخصّه من الميراث لا أكثر من ذلك. فإن أقرّ اثنان بالدّين، و كانا مرضيّين، قبلت شهادتهما، و أجيزت على باقى الورثة. و إن لم يكونا مرضيّين، ألزما من الدّين بمقدار ما يصيبهما من الميراث.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، ص: ۶۱۸

إقرار بعض الورثة بوارث

- و إذا مات إنسان، و خلّف ورثة، فأقرّ بعض الورثة بوارث آخر بالنّسب، فإن كان المقرّ له أولى به من المقرّ، أعطاه جميع ما في يده، و إن كان مثله سواء، أعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا أكثر من ذلک و لا أقلّ منه.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی، ص: ۶۸۵

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- (مسألة ٨٥): إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (١)، و إن لم يف ذلک بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته. كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد. فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث أنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفى دفع ثلث ما فى يده، الراهن العين المرهونة بقصد وفاء الدين الذى عليه الرهن، فإنه لا يمنع عنه الدين، لأنه مما يقتضيه. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٥

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- (١) لأن الحج بمنزلة الدين، و ذلک التحصيص من أحكام الدين.أما الأول فلما تقدم من صحيح معاوية بن عمار فی مسألة إخراج الحج من الأصل «١». و يقتضيه ظهور اللام فی قوله تعالی: (وَ لِلّهِ عَلَی النّاس ..) «٢» علی ما عرفت. و أما الثانی فهو المعروف، و فی الجواهر: «بلا خلاف محقق معتد به أجده فی شیء من ذلک عندنا نصاً و فتوی ..». و يشهد له: خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل مات، فأقر بعض ورثته لرجل بدين. قال (ع): يلزمه ذلک فی حصته» «٣».
- (١) تقدم فی أوائل مسألة: ٨٣ من هذا الفصل.
- (٢) آل عمران: ٩٧.
- (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوصايا حديث: ٣.

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- و دلالته على المدعى غير ظاهرة. و فى الوسائل: «حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتى». و يريد بما يأتى:
- خبر أبى البخترى وهب ابن وهب، عن جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه (ع) قال: «قضى على (ع) فى رجل مات و ترک ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: **أنه يلزمه ذلک فى حصته بقدر ما ورث، و لا يكون ذلک فى ماله كله.** و إن أقر اثنان من الورثة، و كانا عدلين أجيز ذلک على الورثة، و إن لم يكونا عدلين ألزما فى حصتهما بقدر ما ورثا. و كذلک إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت، إنما يلزمه فى حصته» «۱».

۱۱ مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۵۵

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- لكن الخبر ضعيف السند. مع احتمال كون المراد أن الدين يلزم المقر فى حصته من الميراث لا فى تمام ماله الذى ملكه بغير ميراث. فالعمدة- إذاً- الإجماع على التحصيص فى الدين على حسب نسبة الحصة.
- و لو لا ذلک لزم البناء على وجوب وفاء الدين بتمامه على المقر و لو بتمام حصته، لأن حق الديان قائم بالتركة بتمامها لا على نحو الإشاعة، بل على نحو قيام الكلى فى المعين أو الكلى بالكل و البعض، نظير حق الرهانة.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۵۵